



قرار :

مادة ١ - تشكل بلان الفحص المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه في الوزارات وفي الهيئات العامة بقرار من الوزير المختص على الوجه الآتي :

وكيل الوزارة المساعد أو سكرتيرها العام أو مدير عام ... رئيسا

مندوب أول من إدارة الفتوى والتشريع المختصة ...  
ومراقب المستخدمين أو من يقوم مقامه ...  
عضوين

وتشكل اللجان الخاصة بمجلس الأمة بقرار من رئيسه .

مادة ٢ - يقدم الموظفون والمستخدمون الإقرارات والبيانات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه إلى إدارة المستخدمين في الوزارات والهيئات العامة التي يعملون بها .

ويقدم الأشخاص المكلفون بخدمة عامة إقراراتهم وبياناتهم إلى إدارة المستخدمين الخاصة بالوزارة أو بالهيئة العامة التابعين لها .

ويكون تقديم الإقرارات والبيانات إما بتسليمها مقابل إيصال وإما بإرسالها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ٣ - تتولى فحص إقرارات الموظفين والمستخدمين اللجنة الخاصة بالوزارة أو الهيئة العامة التي تتبعونها .

وتتولى فحص إقرارات الأشخاص المكلفين بخدمة عامة اللجنة الخاصة بالوزارة أو الهيئة العامة التي يكون من اختصاصها الإشراف على الخدمات التي يباشرها هؤلاء الأشخاص .

مادة ٤ - يعد ملف خاص لكل شخص يودع فيه ما يقدمه من إقرارات وبيانات وترتب هذه الملفات ترتيبا أبجديا ، فإن كان مقدم الإقرار موظفا أو مستخدما أرفق الملف الخاص بملف خدمته .

مادة ٥ - على مراقبي المستخدمين أو من يقومون مقامهم مراقبة تقديم الإقرارات والبيانات في الميعاد القانوني وطهيم إبلاغ النيابة العامة عن كل تأخير في التقديم .

مادة ٦ - على إدارة المستخدمين المختصة أن تقدم الإقرارات والبيانات إلى لجنة الفحص كلما طلبتها وكذلك في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الخدمة أو من تاريخ تقديم شكوى إليها عن كسب غير مشروع .

مادة ٧ - على لجنة الفحص إصدار قرارها خلال ستة أشهر من تاريخ إحالة الإقرار أو البيان إليها أو من تاريخ تقديم الشكوى لها .

مادة ٨ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٧ (٦ فبراير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بتعيين الدكتور محمود سامي جنبه مديرا بجامعة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على المادة ١٦ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور محمود سامي جنبه مديرا بجامعة الاسكندرية بمقدلة سنتين بمكافأة قدرها ألف وخمسمائة جنيه سنويا ملاوة على المعاش .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٧ (٨ فبراير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

في شأن بلان الكسب غير المشروع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛